

**قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤
بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤
بإنشاء اللجنة الدائمة للسكان ***

مجلس الوزراء ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٢) ،
(٣٣) ، (٣٤) منه ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء اللجنة الدائمة للسكان ،
وعلى اقتراح رئيس مجلس التخطيط ،
قرر ما يلي :

مادة (١)

يضاف ممثل عن وزارة الدفاع إلى تشكيل اللجنة الدائمة للسكان ، المنصوص عليه في المادة
(٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ
صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٧ / ١١ / ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٢٩ / ١٢ / ٢٠٠٤ م

سادساً :

قرارات رئيس مجلس الوزراء